رابط المادة على منصة باحث

احكام يوم الجمعة

جمع الجمعة مع العصر

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم. احسن الله اليكم. سائل يقول انا مسافر وصليت الجمعة هل لي ان اجمعها مع العصر الجواب هذا فيه خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى - 00:00:00

والاقرب ان شاء الله هو ما اختاره اكثر العلما بان من خصائص الجمعة انها لا تجمع اليها العصر تقديما فاذا صليت الجمعة يعني دخلت مع امام الجمعة بنية الجمعة فانك تؤخر صلاة العصر حتى تصليها في وقتها - 00:00:20

وبرهان هذا ان الجمع بين الصلاتين عبادة شرعية والعبادات مبناها على التوقيف وقد دلت الادلة على جواز جمع الظهر جمع العصر مع الظهر تقديما والجمعة ليست ظهرا وليست بدلا عنها - 00:00:36

وليس هناك دليل يدل على تقديم صلاة العصر مع صلاة اسمها الجمعة. انما دل الدليل على تقديم صلاة العصر مع صلاة اسمها الظهر. فهذا اي وهذا شيء ولا تقاس الجمعة على الظهر في هذا لانه قياس بين عبادتين مستقلتين. والمتقرر عند العلماء ان القياس بين العبادات - 00:00:51

ممنوع وبناء على ذلك اذا دخلت مع امام الجمعة بنية الجمعة فانك تصلي العصر في وقتها ولكن الذي اريد آآ ان ادلك عليه هو ان الافضل لك ان تدخل مع امام الجمعة بنية الظهر والاختلاف بين الامام والمأموم - 00:01:11

في في النية لا يؤثر في صحة الائتمان وفظلت لك ذلك لامرين. الامر الاول حتى تستطيع ان تترخص برخصة السفر في بهذه الرخصة حتى تستطيع ان تترخص بهذه الرخصة وهي امكانية جمع العصر لها. لانك اذا دخلت مع الامام بنية الظهر وصليت ركعتين يعني ظهرا مقصورا - 00:01:29

فانك تستطيع ان تصلي العصر معها. والامر الثاني خروجا من خلاف من ابطل صلاة الجمعة اذا صلاها المسافر. كالظاهرية وغيرهم فان من اهل العلم من قال بان المسافر لا تجوز له الجمعة. بمعنى انه لو صلى الجمعة وترك الظهر فيكون قد صلى الصلاة التي لم يؤمر بها - 00:01:54

طبعا فليس على مسافر جمعة ولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في السفر لا يصليها جمعة وانما يصليها ظهرا فانت في السفر وقد حل عليك وقت الظهر في يوم الجمعة وصليتها جمعة فعند هؤلاء تكون قد صليت الصلاة التي لم تؤمر بها شرعا لان المسافر في يوم الجمعة يصلي - 00:02:14

ظهرا ولا يصليها جمعة. فلهذين الامرين قلت لك ان الافظل اذا صليت معهم الجمعة ان تدخل معهم بنية الظهر. والله يتولانا اياك وهو اعلى واعلم - 00:02:37